الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

قانون نظامي رقم 2018-039 /ر.ج/ يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: موضوع ومبادئ الميزانية

الفصل الأول: موضوع القانون النظامي

المادة الأولى:

يحدد هذا القانون النظامي القواعد المتعلقة بإعداد قوانين المالية ومضمونها وتقديمها والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها.

كما يحدد ظروف وضع السياسات المالية على المدى المتوسط وكذا المبادئ الجبائية و الميزانوية والمحاسبية.

الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة 2:

يهدف تسيير المالية العامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- مبدأ الاقتصاد: وهو اقتناء وسائل إنتاج الخدمة العمومية الجيدة بأفضل ثمن.
- مبدأ الفعالية: وهو ضمان مطابقة النتائج للأهداف المحددة.
- مبدأ النجاعة: وهو ضبط تكاليف إنتاج الخدمة العمومية.

المادة 3:

يتم تقييم موارد وأعباء الدولة بصدق وبما يضمن استدامة المالية العامة واحترام التزامات الدولة المتعلقة بالتوازنات الميزانوية والمالية.

المادة 4:

ترصد مجموع الإيرادات لتنفيذ مجموع النفقات دون مقاصة بين الإيرادات والنفقات مع احترام مقتضيات الفصل الرابع و الخامس من الباب الثاني من هذا القانون النظامي.

المادة 5:

تطبق المبادئ المذكورة في المواد 2، 3، 4 وأحكام المواد 62 و 66 على المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

الباب الثاني: حول مضمون وعناصر قوانين المالية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 6:

تُقدر قوانين المالية وتُجيز بالنسبة لكل سنة مالية، في وثيقة وحيدة، مجموع موارد وأعباء الدولة وتحدد طبيعتها ومبلغها وتخصيصها. وكذا التوازن الميزانوي والمالي الناتج عنها في إطار السياسة العامة المحددة من طرف الحكومة.

وتحدد هذه القوانين المبلغ الإجمالي للقروض والضمانات والكفالات الممكن منحها.

تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من نفس السنة.

كما يمكن أن تتضمن قوانين المالية كل حكم ذا طابع تشريعي، ضروري لتطبيق هذا القانون النظامي.

المادة 7:

تُعد القوانين التالية قوانين مالية:

- قانون المالية للسنة؛
- قوانين المالية المعدلة؛
- قانون التسوية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

المادة8:

تتضمن ميزانية الدولة الميزانية العامة والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة.

المادة 9:

إذا نتج عن الترتيبات التشريعية أو التنظيمية زيادة أعباء جديدة أو إنقاص في الموارد، فلا يمكن تنفيذ أي قانون أو مرسوم يؤدي إلى تخفيض الإيرادات أو إلى زيادة الأعباء إلا إذا تم تقدير وتقييم وإجازة هذه الأعباء حسب الشروط المحددة في هذا القانون النظامي وتم رصد المبلغ المقابل للإيرادات الجديدة أو المبالغ الموفرة نتيجة إلغاء أو تخفيض نفقات مجازة سلفا.

يخضع كل مشروع نص يؤدي إلى تخفيض الإيرادات أو إلى زيادة الأعباء للموافقة المُسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني: حول الإيرادات والأعباء

المادة 10:

تتكون إيرادات وأعباء الدولة من الموارد والنفقات الميزانوية ومن إيرادات وأعباء التمويل.

القسم الأول: الموارد الميزانوية

المادة 11:

تتكون الموارد الميزانوية للدولة من:

- الموارد الجبائية وتشمل الضرائب والرسوم والحقوق والاقتطاعات الإلزامية الأخرى؛
- عوائد الأملاك المالية وغير المالية للدولة بما فيها مقسوم الأرباح،
- العوائد التجارية لمبيعات السلع والخدمات وإتاوات شَغل أو استغلال الفضاء العمومي وعوائد الغرامات والعقوبات والمصادرات؛
- الهبات والوصايا والمساهمات التطوعية؛
- العوائد المختلفة.

وتفصل هذه الموارد حسب طبيعتها، كما يمكن أن تفصل عند الاقتضاء حسب مصدرها، ضمن قائمة تبويب ميزانوي يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12:

لا يمكن تحديد أو حذف أو تعديل وعاء ونسبة أو تعريفة الضرائب والحقوق والرسوم والاقتطاعات الإلزامية مهما كانت طبيعتها إلا بموجب قانون المالية.

كما لا يمكن الإعفاء أو الخروج على القاعدة الضريبية إلا بموجب قانون للمالية يحدد تأثير ذلك.

المادة 13:

لا يجوز إقرار أو قبض تعويض الخدمات المقدمة والعوائد التي تتنازل عنها الدولة إلا إذا تقرر ذلك بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية. يتم التنصيص على العوائد وتحديدها بموجب قانون للمالية.

المادة 14:

تتمتع الإدارات المكلفة بجمع الإيرادات بصلاحيات القوة العمومية ويمكنها بصفة خاصة اللجوء إلى إجراءات التحصيل القسري حسب ما ينص عليه القانون.

المادة 15:

يعود عائد الضرائب والحقوق والرسوم والاقتطاعات الإلزامية مهما كانت طبيعتها إلى الدولة.

ويمكن لقانون المالية أن يمنح مباشرة بشكل استثنائي عائدات ضريبة ما أو جزء منها لمجموعة إقليمية. كما يمكنه أن يفوض لهذه المجموعة إمكانية تحديد نسبة هذه الضريبة ووعاءها في الحدود التي يقرها.

المادة 16:

تُدْفع في حساب الخزينة العامة وبشكل مباشر جميع عائدات الضرائب والحقوق والرسوم والاقتطاعات الإلزامية مهما كان نوعها.

المادة 17:

تعتبر القروض التي تبرمها الدولة والهبات التي تتلقاها أموالا عمومية تخضع للمبادئ والقواعد التي يحددها هذا القانون النظامي مهما كان مصدرها ومحلها وطبيعتها.

القسم الثاني: النفقات الميزانوية

المادة 18:

تتألف النفقات الميزانوية للدولة من الفئات التالية المسماة "الأجزاء":

- نفقات العمال؛
- نفقات اقتناء السلع والخدمات؛
- الأعباء المالية للديون والسيولة؛
- الإعانات والتحويلات الجارية؛
- نفقات الاستثمار؛
- إعانات وتحويل رأس المال؛
- نفقات أخرى.

المادة 19:

تُعتبر نفقات رأسمالية يجيزها قانون المالية كلُّ زيادة في رأس المال أو مساهمة مالية في مؤسسات وطنية أو هيئات دولية يرتب عليها لصالح الدولة حقٌ في رأس المال أو الأصول الصافية للمؤسسة أو للهيئة الدولية.

ويسير الوزير المكلف بالمالية هذه المشاركات في حساب مساهمة.

المادة 20:

الاعتماد الميزانوي هو مبلغ الإنفاق المخصص بموجب قانون المالية لإدارة أو برنامج خاضعين لهذا القانون النظامي والذي يسمح لهما بالتعهد به لغرض معين خلال سنة مالية.

المادة 21:

لا يمكن خلق المناصب أو تحويلها إلا بموجب أحكام قانون مالية وتكون سقوف الترخيص لهذه المناصب وكذا اعتماداتها الميزانوية محدودة. ويمكن الترخيص بموجب مرسوم لتحويل المناصب دون أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الاعتمادات الميزانوية المفتوحة مسبقا.

المادة 22:

تتكون الاعتمادات الميزانوية المتعلقة بنفقات الاستثمار من اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

تُشكل اعتمادات التعهد الحد الأعلى للنفقات التي يمكن التعهد بها.

يغطي اعتماد التعهد لكل عملية استثمار قسطا يشكل وحدة قائمة بذاتها و متجانسة من شأنها أن يتم تشغيلها دون إضافة.

تشكل اعتمادات الدفع الحد الأعلى للنفقات التي يمكن دفعها خلال السنة لتغطية التعهدات السابقة المبرمة في إطار اعتمادات التعهد.

تطبق هذه المادة أيضا على عمليات الاستثمار المقام بها في إطار الشراكة مع مؤسسة أو مجموعة مؤسسات خصوصية تقوم بمهمة تتعلق بتمويل هذه العمليات وإنجازها وصيانتها واستغلالها وتسييرها.

المادة 23:

يُحدد على شكل اعتماداتٍ غير موزعةٍ احتياطيٌ ميزانويٌ في حدود ثلاثة بالمائة (3%) من مجموع نفقات الميزانية العامة لتغطية النفقات العرضية وغير المتوقعة.

المادة 24:

تُوزع قائمة تبويب النفقات الاعتمادات الميزانوية بين مختلف الكيانات العمومية على شكل أبواب وتنقسم إلى برامج.

تُوَزع الاعتمادات الميزانوية حسب الطبيعة الاقتصادية والمحاسبية للنفقات.

وتضم قائمة تبويب النفقات علاوة على ذلك تصنيفا وظيفيا وجغرافيا وعند الاقتضاء كل تصنيف إضافي.

تحدد هذه التصنيفات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ضمن قائمة تبويب ميزانوي يطابق المعايير الدولية.

المادة 25:

تخصص الاعتمادات الميزانوية على شكل برامج وأجزاء ميزانوية.

القسم الثالث: عمليات التمويل

المادة 26:

تتكون عمليات التمويل من موارد وأعباء التمويل ويتم تقييمها وترخيصها بموجب قانون المالية ويجب أن تكون موارد التمويل مساوية لأعباء التمويل.

المادة 27:

تتكون موارد التمويل من:

- فائض الميزانية؛
- عائد التنازل عن أصول؛
- الاقتراض على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛
- الودائع في حسابات عملاء الخزينة العامة؛
- سداد القروض والسلف الممنوحة من طرف الدولة.

المادة 28:

تتكون أعباء التمويل من:

- عجز الميزانية؛
- تسديد القروض على المدى القريب و المتوسط والبعيد؛
- عمليات السحب من حسابات عملاء الخزينة العامة؛
- القروض والسلف الممنوحة من طرف الدولة.

المادة 29:

يحدد بموجب قانون المالية سقف عمليات كفالة أو ضمانة الدولة بخصوص الالتزامات المالية لصالح المؤسسات العمومية الصناعية أو التجارية والشركات العمومية أو أية شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام.

تمنح الضمانات والكفالات المذكورة بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

تسجل هذه العمليات في حساب ضمانة و يفتح حساب منفصل لكل مستفيد أو فئة من المستفيدين.

وتخول هذه الضمانات تعويضا يسجل كإيراد في الميزانية العامة للدولة.

يقيد في قانون المالية احتياطي اعتمادات بمبلغ يكون حده الأدنى عُشر الضمانات التي يُحتمل اللجوء إليها خلال السنة.

إذا تم اللجوء لضمانة فإن المبلغ المقابل لهذه الضمانة يُتعهد به ضمن القيد الميزانوي المفتوح لهذا الغرض.

وتُلزم الدولة بأخذ حقها من المدين الذي أخل بالتزامه واتخاذ الإجراءات العاجلة التي تنص عليها اتفاقية الضمانة أو الكفالة بغية الحصول على تسديد الأموال المدفوعة.

وكاحتياطي تكميلي يُلزم المستفيدون من ضمانة وكفالة الدولة بإيداع مبلغ يحدد حسب تقييم المخاطر ومبلغ الأقساط السنوية المضمونة غير المسددة. ويُحدد مبلغ هذا الإيداع بواسطة المرسوم المقرر للضمانة.

الفصل الثالث: البرامج

المادة 30:

البرنامج هو مجموعة متناسقة من الأنشطة يمثل سياسة عمومية محددة في إطار أفق متوسط المدى تابعة لنفس الوزارة أو المؤسسة. ويمكن أن يشمل البرنامج بعض أو كل اعتمادات مديرية أو مصلحة أو مجموعة من المديريات أو المصالح التابعة لنفس الوزارة.

ويمكن أن توضع برامج تدعى برامج الدعم ترمي إلى تحمل بعض الأعباء المشتركة لإنجاز برامج مختلفة.

وترسم لهذه البرامج أهداف تتقرر حسب أغراض المنفعة العامة والنتائج المتوقعة التي تقاس من خلال مؤشرات وتعرض ضمن مشروع سنوي للأداء تعده الوزارة أو الهيئة المعنية.

ويتم عرض البرامج في وثيقة ملحقة بقوانين المالية. وتخضع هذه البرامج لسلطة مسؤولين يُعينون وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 31:

تُقرر اعتمادات ميزانوية على شكل مخصصات ميزانوية لتغطية النفقات التي لا يمكن تحديد أهداف لها ضمن السياسة العمومية ولا وضع مؤشرات أداء خاصة بها.

وتعتبر مخصصات ميزانوية:

1. اعتمادات كل هيئة لا يعهد إليها بسياسات عمومية وليست لها مؤشرات أداء؛
2. اعتمادات الاحتياط الميزانوي المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون النظامي؛
3. الاعتمادات الموجهة للأعباء المالية المتعلقة بديون الدولة وبتغطية طلب الضمانة وعدم سداد القروض والسلف التي لا تقترن بأهداف وبمؤشرات أداء.

الفصل الرابع: حسابات الخزينة الخاصة

المادة 32:

تهدف حسابات الخزينة الخاصة إلى تقييد نفقات الدولة ذات الطابع المؤقت وكذلك العمليات ذات الطابع النهائي الممولة بموارد خاصة.

يتقرر فتح أو إغلاق حسابات الخزينة الخاصة بموجب قانون المالية.

فئات الحسابات الخاصة هي كالآتي:

- حسابات السلف؛
- حسابات القروض؛
- حسابات المساهمة؛
- حسابات التحويل الخاص؛
- ميزانيات التحويل الخاص.

لا يجوز تحويل الموارد إلى حساب خاص إلا بموجب قانون المالية.

يمنع الخصم المباشر للنفقات المتعلقة بالأجور والرواتب والامتيازات والعلاوات مهما كان نوعها من الحسابات الخاصة للخزينة.

يمكن في الحالات الاستعجالية استحداث حسابات خاصة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء. ويحال التصديق على إنشاء هذه الحسابات الخاصة إلى أقرب دورة برلمانية.

المادة 33:

تتضمن حسابات السلفات التي يجوز للوزير المكلف بالمالية منحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ويمكن منح سلف للمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط وكذلك إلى موظفي ووكلاء الدولة. ويلزم فتح حساب سلفة خاص لكل مدين أو فئة من المدينين.

لا تتجاوز فترة السلف سنة أو سنتين كأقصى حد في حالة التجديد المرخص بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويُحدد هذا القرار بالنسبة للسنة الثانية مبلغ الفائدة المستحقة والتي لا يمكن أن تقل عن نسبة آخر إرساء لسندات الخزينة العمومية.

المادة 34:

تسجل حسابات القروض، القروض التي تزيد مدتها على سنتين والممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض على شكل عمليات جديدة أو على أساس تدعيم.

لا يجوز منح قروض لغير المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط والموظفين ووكلاء الدولة إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

تُنتج هذه القروض فوائد بنسب لا تقل عن الفوائد المطبقة على آخر إرساء لسندات الخزينة.

المادة 35:

تُظهر حسابات المساهمات، الاشتراكات المالية والتحويلات ومخصصات رأس المال في المؤسسات والشركات والهيئات الدولية أو الأجنبية التي من شأنها أن يترتب عليها حق للدولة في رأس المال أو الأصول الصافية للمؤسسة أو الشركة أو الهيئة المعنية.

تُسجل عمليات التسديد والبيع والتنازل عن أسهم، كموارد في حساب المساهمة المعني.

تسجل الفوائد والأرباح الموزعة العائدة للدولة في الميزانية العامة.

المادة 36:

يمكن تخصيص موارد بشكل مباشر لبعض المصاريف على شكل حساب تحويل خاص أو صندوق إعانات أو ميزانيات التحويل الخاص أو إجراءات محاسبية خاصة أو الميزانيات الملحقة.

تقيد الهبات والمساعدات والإعانات والقروض المقبوضة خلال التسيير والتي لم ينص عليها قانون المالية كموارد لميزانية الدولة وذلك بموجب مرسوم. وتُطلب المصادقة على فتح هذه الاعتمادات من البرلمان في أقرب دورة له.

المادة 37:

تقيد حسابات التحويل الخاص، العمليات التي تمول بموارد خاصة وتلحق بميزانية الوزارة المعنية وتحدد موارد هذه الحسابات ومصاريفها وإجراءات تسييرها بموجب قانون المالية. كما يمكنها أن تُعتبر برامجَ قائمة بذاتها بمفهوم هذا القانون النظامي.

لا يمكن أن تكمل موارد حساب تحويل خاص من الميزانية العامة للدولة بما يتجاوز عشرة بالمائة (10%) من مجموع توقعات نفقات الحساب الخاص المعني.

في حالة إلغاء حساب تحويل خاص يحال الرصيد المتبقي كمورد للميزانية العامة بموجب قانون المالية.

باستثناء القواعد الخاصة الواردة في هذا القانون النظامي فإن عمليات أي حساب تحويل خاص يتم توقعها وترخيصها وتنفيذها بنفس الشروط المنطبقة على الميزانية العامة.

تعرض وتنفذ حسابات التحويل الخاص بحيث تراعي قاعدة التوازن. ولا يمكن التعهد بنفقاتها إلا في حدود الموارد المحصلة فعلا. في حالة تجاوز الموارد الفعلية للمبالغ التي تم الترخيص بها خلال السنة يمكن فتح اعتمادات مالية إضافية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية في حدود زيادة الموارد المذكورة و يتم إخضاعها لتصديق البرلمان في أقرب قانون للمالية.

تنقل عند الاقتضاء الاعتمادات المالية المتوفرة نهاية السنة في حساب تحويل خاص دون حد إلى نفس حساب التحويل الخاص برسم السنة المالية الموالية وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38 :

يمكن استحداث ميزانية تحويل خاص لتخصيص الأموال الواردة من الاقتراض والهبات والمساهمات التعاقدية للدولة لصالح برامج إنماء اقتصادية واجتماعية.

تنشأ ميزانيات التحويل الخاص وتحدد مواردها ومصاريفها وإجراءات تسييرها بموجب قانون المالية وتلحق بميزانية إحدى الوزارات. ويمكن إنشاؤها خلال السنة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء وتطلب المصادقة على فتح هذه الاعتمادات من البرلمان في أقرب دورة له.

لا يجوز دفع أي موارد من ميزانية تحويل خاص للميزانية العامة إلا بموجب قانون مالية مع مراعاة أحكام هذه المادة.

في حالة إلغاء ميزانية تحويل خاص يحال الرصيد كمورد للميزانية العامة بموجب قانون المالية.

تحدد عمليات ميزانية التحويل الخاص وترخص وتنفذ وفق الشروط ذاتها المطبقة على الميزانية العامة مع مراعاة للقواعد الخاصة التي ينص عليها هذا القانون النظامي.

تعرض وتنفذ ميزانيات التحويل الخاص بحيث تراعي قاعدة التوازن. ولا يمكن التعهد بنفقاتها إلا في حدود الموارد المحصلة فعلا.

تنقل عند الاقتضاء الاعتمادات المالية المتوفرة نهاية السنة في ميزانية تحويل خاص دون حد إلى نفس ميزانية التحويل الخاص برسم السنة المالية الموالية وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس: صندوق الإعانات والميزانيات الملحقة

المادة 39:

تُنشأ صناديق الإعانات بموجب قانون المالية وتتكون من مشاركات طوعية مقدمة من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية للإسهام في نفقات ذات نفع عام. ويجب أن يكون استعمال موارد هذه الصناديق مطابقا لغرض الجهات المانحة و يمكن نقل أرصدتها في نهاية السنة.

فور الدفع الفعلي لهذه الموارد، يتم فتح اعتماد إضافي بنفس المبلغ بموجب مقرر صادر عن وزير المكلف بالمالية.

المادة 40:

تتضمن الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة:

. مصالح الدولة التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية، والمتمثل نشاطها في إنتاج سلع أو خدمات مقابل دفع إتاوات.

. الكيانات العمومية ذات الاستقلالية الإدارية والمالية.

لا يجوز إنشاء وحذف ميزانية ملحقة وكذا تخصيص إيراد معين لميزانية ملحقة إلا بموجب أحكام قانون المالية.

تتضمن كل ميزانية ملحقة من جهة نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات أهتلاك ديونها، ومن جهة أخرى الإيرادات الذاتية وتحويلات الميزانية العامة والهبات والموارد المقترَضة.

تُبرمج عمليات الميزانيات الملحقة وتنفذ وفق القواعد الخاصة بكل هيئة كما تحددها النصوص المنظمة لتسييرها أو قوانين المالية، وفي غيابها تبرمج و تنفذ على غرار عمليات الميزانية العامة. يكون أي تعديل يؤثر على الميزانيات الملحقة كما نص عليها قانون المالية، موضع تصديق بمناسبة أقرب قانون للمالية.

الفصل السادس: بنية قوانين المالية

المادة 41:

يتكون قانون المالية السنوي وقانون المالية المعدل من جزأين متميزين.

إن قوانين المالية في جزئها الأول :

1. تصادق على وثائق البرمجة على المدى المتوسط كما هو مبين في المادتين 46 و47 من هذا القانون النظامي؛
2. تتضمن الترتيبات الضريبية التي لها انعكاس على توازن الميزانية للسنة؛
3. تتضمن تقييما شاملا لجميع الإيرادات الميزانوية السنوية وترخص جباية الضرائب والحقوق والرسوم المخصص عائدها للدولة؛
4. تحدد أسقف نفقات الميزانية العامة وحسابات الخزينة الخاصة، والميزانيات الملحقة؛
5. تحدد المبلغ الأقصى للضمانات والكفالات التي يمكن أن تمنحها الدولة خلال السنة وتقرر قائمة هذه الأخيرة؛
6. ترخص تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للمجموعات الإقليمية؛
7. تحدد رصيد الميزانية الناتج عن الفارق بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة؛
8. تقدم البيانات العامة للتوازن المالي ضمن جدول تلخيصي وتحدد طرقه ووسائله؛
9. تقيم موارد وأعباء التمويل بما فيها تلك المتعلقة بالقروض والسلف؛
10. تحدد سقف الديون المالية للدولة على المدى المتوسط والبعيد؛

يمكن أن تتضمن الترتيبات المتعلقة بـ:

أ. القواعد الميزانوية التي لا تؤثر على توازن الميزانية للسنة؛

ب. إجراءات تطبيق هذا القانون النظامي.

وفي جزئها الثاني فإن قوانين المالية:

1. تعرض إيرادات ميزانية الدولة حسب طبيعتها؛
2. تحدد في الميزانية العامة للدولة مبلغ الاعتمادات المالية العامة لكل وزارة ولكل مؤسسة للدولة، خاضعة لهذا القانون النظامي؛
3. تحدد إيرادات ومصاريف حسابات الخزينة الخاصة والميزانيات الملحقة؛
4. تحدد سقف كل من حسابات القروض والسلف.

المادة 42:

يرفق بمشروع قانون المالية، تقرير اقتصادي ومالي يعرض وضع السنة المنصرمة والآفاق الاقتصادية والمالية للدولة مع ملخص حول تنفيذ السياسة العامة للتنمية في البلاد. كما يتضمن مشروع قانون المالية السنوي عرضا حول فرضيات وطرق ونتائج التوقعات التي تم اعتمادها لإعداده.

وترفق الملحقات التالية بمشروع قانون المالية السنوي:

1. تحليل التغيرات المحتملة في عرض الميزانية مقارنة مع السنة المالية السابقة مع إبراز تأثيرها على الإيرادات والنفقات ورصيد الميزانية للسنة المعنية؛
2. تحليل التوقعات المتعلقة بكل مورد للميزانية على حدة مع تقييم خسائر الإيرادات الناتجة عن الاستثناءات والإعفاءات الضريبية؛
3. خطة سيولة؛
4. جدول للعمليات المالية يبرز جميع التدفقات المالية للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
5. كشف يبرز الديون المالية التقديرية للدولة في نهاية السنة المالية مع تبيان طبيعتها وفئات الدائنين والأقساط؛
6. وثائق البرمجة المشار إليها في المادتين 46 و47 من هذا القانون النظامي؛
7. البرامج التي تَعرض ضمن أفق متعدد السنوات، الأهداف المرسومة والأنشطة المرتقبة وتكاليفها وكذا النتائج المتوقعة وقياسها بالمؤشرات المناسبة؛
8. أقساط اعتمادات الدفع بالارتباط مع اعتمادات التعهد بالنسبة للاستثمارات؛
9. تقرير يظهر جميع الموارد الجبائية وغير الجبائية التي تتوقع الدولة جنيها من استغلال وبيع الموارد الطبيعية للبلاد؛
10. تقرير حول أداء برامج السنة الجارية والسنة المنصرمة؛
11. قائمة لعدد العاملين في كل وزارة؛
12. برنامج للاستثمارات العمومية يتضمن عند الاقتضاء ميزانية الاستثمار المدعمة من جهة واستثمارات المؤسسات العمومية التي ليست لديها ميزانيات ملحقة من جهة أخرى؛

13. تقرير حول المؤسسات العمومية؛
14. لائحة الحسابات الخاصة المزمع إنشاؤها أو إلغاؤها؛
15. تقرير سنوي حول تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية مع إبراز جميع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية التي تجنيها الدولة من استغلال وبيع هذه الموارد الطبيعية؛
16. تقرير حول تنفيذ هذا القانون النظامي.

المادة 43:

تهدف قوانين المالية المعدلة إلى تغيير أحكام قانون المالية السنوي. وتصادق عند الاقتضاء على حركة اعتمادات المالية التي تتم خلال السنة تنفيذا للمواد من 52 إلى 56 من هذا القانون النظامي.

ويعرض مشروع قانون المالية المعدل لتطورات الوضع الاقتصادي والميزانوي مع تبرير الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون المذكور وكذلك جدول يلخص حركة الاعتمادات التي طرأت على الاعتمادات الميزانوية المفتوحة بموجب قانون المالية الأصلي.

ويرفق ملحق يشرح ويبرر بالتفصيل التعديلات المقترحة بقوانين المالية المعدلة.

المادة 44:

إن قانون التسوية:

1. يختم نتائج المحاسبة الميزانوية والمحاسبة العامة للسنة المعنية بعد الأخذ برأي محكمة الحسابات حول جودة وصدقية الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية التي تم التصويت عليها أصلا؛
2. يمكن من إدخال التعديلات الضرورية على الاعتمادات عند الاقتضاء وذلك من خلال:
   - المصادقة على حركات الاعتمادات التي تمت لاحقا بعد آخر قانون مالية للسنة؛
   - القيام بإلغاء الاعتمادات التي لم تُستهلك؛
   - تسوية الأرباح والخسائر لكل حساب.

المادة 45:

يلحق بمشروع قانون التسوية ما يلي:

1. نتائج المحاسبة الميزانوية؛
2. كشف يلخص ويُبرر جميع حركات الاعتمادات التي حصلت خلال السنة؛
3. مرفقات تشرح وتفصل بالنسبة لكل وزارة المبلغ النهائي للاعتمادات المفتوحة والنفقات المعاينة؛
4. تقارير البرامج حيث تعرض بالنسبة لكل برنامج وبنفس الصيغة المستخدمة بالنسبة لمشاريع البرامج والنتائج المتحققة بالمقارنة مع الأهداف المرسومة والأنشطة التي تم انجازها والوسائل المستخدمة مصحوبة بمؤشرات النشاط و النتائج مع تقدير تكاليف الأنشطة والخدمات المقدمة؛
5. مرفقات تشرح وتفصل بالنسبة لكل ميزانية مرفقة وحسابات الخزينة الخاصة، المبلغ النهائي للإيرادات والنفقات المعاينة والعمليات التي تم تنفيذها بالنسبة لحساب القرض والضمانة، كل على حدة؛

6. كشف مفصل لمتأخرات الدفع وكذلك للمتأخرات والمتبقيات التي يجب تحصيلها من طرف الدولة، مرفقا بتقرير يبين الإجراءات المقررة لتسوية هذه المتأخرات والمتبقيات.

7. الحساب العام للدولة ويضم:

أ. الموازنة العامة للحسابات؛

ب. حساب تدفقات السيولة؛

ج. المرفقات التي تحتوي على تقييم الالتزامات خارج حصيلة الدولة؛

د. شرح التغييرات والطرق والقواعد المحاسبية التي تم تطبيقها خلال السنة.

8. إعلان تطابق صادر عن محكمة الحسابات.

9. الحصيلة.

10. حساب النتائج.

11. الملحق.

12. رأي محكمة الحسابات حول جودة وصدقية الحساب العام للدولة وحول المطابقة ما بين الميزانية التي تم التصويت عليها والميزانية التي جرى تنفيذها.

الباب الثالث: حول تحضير واعتماد قوانين المالية

الفصل الأول: تحديد إطار السياسة الميزانوية

المادة 46:

يتم إعداد قانون المالية السنوي اعتمادا على برمجة ميزانوية متعددة السنوات يجري تحيينها كل سنة لتتلاءم مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وتهدف هذه البرمجة بوجه خاص إلى تحديد التطور خلال فترة لا تقل عن 3 سنوات وذلك وفقا لفرضيات اقتصادية واقعية ومبررة:

- مجموع الإيرادات والنفقات العمومية بما فيها التمويلات الخارجية موزعة إلى فئات رئيسية بحيث تبرز الاستثمارات العمومية؛

- رصيد الميزانية وطريقة تمويله والمستوى العام للمديونية المالية المترتبة على ذلك.

وتراعي هذه البرمجة الميزانوية آفاق تطور الإيرادات المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية. ويجري اعتمادها بواسطة بيان في اجتماع يعقده مجلس الوزراء في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة ويتم الإعلان عنها. ويجري تحديد طرق هذه البرمجة والحكامة الميزانوية والمحاسبية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 47:

يتم عرض وثيقة برمجة الميزانية على المدى المتوسط وإطار للنفقات على المدى المتوسط وتقرير حول الوضع الاقتصادي الكلي وتقرير حول تنفيذ الميزانية برسم السنة الجارية من طرف الحكومة أمام البرلمان في جلسة علنية يكون أجلها الأقصى 15 يوليو في إطار مداولة توجيهية حول الميزانية دون تصويت عليها.

الفصل الثاني: التحضير والاعتماد

المادة 48:

يقود الوزير المكلف بالمالية إجراء تحضير مشاريع قوانين المالية.

وتتم دراسة واعتماد مشروع قانون المالية في مجلس الوزراء في أجل أقصاه 15 أكتوبر. ويعلن عنه و يحال إلى البرلمان يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر كأجل أقصى.

المادة 49:

لا يجوز طرح الجزء الثاني من قانون المالية السنوي وقوانين المالية المعدلة للنقاش أمام البرلمان قبل اعتماد الجزء الأول منها.

يصوت البرلمان على الاعتمادات الميزانوية لكل وزارة بعد تدقيقها واستعراضها برنامجا تلو الآخر.

المادة 50:

يمكن للحكومة بصفة مبررة، عدم قبول التعديلات وفقا للشروط المبينة في المادة 62 من الدستور.

المادة 51:

يحال مشروع قانون التسوية للسنة السابقة إلى البرلمان خلال السنة التي تليها وقبل المداولة التوجيهية حول الميزانية التي تنص عليها المادة 47 من هذا القانون النظامي.

الباب الرابع: عن تنفيذ قوانين المالية

الفصل الأول: حركة الاعتمادات الميزانوية

المادة 52:

خلال السنة المالية يمكن أن يقود انتقال الاعتمادات الميزانوية إلى تعديل توزيع الاعتمادات بين البرامج ضمن نفس الباب.

يجوز انتقال الاعتمادات الميزانوية بين البرامج ضمن نفس الباب بقرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن للمبلغ السنوي التراكمي لانتقال هذه الاعتمادات، باستثناء الاعتمادات غير الموزعة، أن يتجاوز عشرة بالمائة (10%) من اعتمادات نفس الباب المصوت عليها في قانون المالية.

المادة 53:

يمكن أن تقود تحويلات الاعتمادات الميزانوية خلال السنة المالية إلى تعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس البرنامج.

يجوز التحويل بين مواد نفس الجزء بقرار من الوزير المعني بعد إبلاغ الوزير المكلف بالمالية. ويرخص للتحويلات بين الأجزاء بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية دون أن تؤدي هذه التعديلات إلى زيادة اعتمادات نفقات العمال أو إلى نقص اعتمادات لنفقات رأس المال.

ولا يمكن للمبلغ السنوي التراكمي للتحويلات أن يتجاوز خمسة عشر بالمائة (15%) من نفس الباب.

المادة 54:

لا يجوز استخدام الإحتياطي الميزانوي المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون النظامي إلا لتغطية نفقات عاجلة وبالغة الضرورة وغير مُتوقعة.

يوزع هذا الاحتياطي كليا أو جزئيا عند الحاجة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية وذلك لصالح الأبواب والفصول أو البرامج التي احتاجت لذلك.

ولا يمكن إجراء أي إنفاق بشكل مباشر من هذه المخصصات.

المادة 55:

في الحالات الاستعجالية وعند الضرورة القصوى الناتجة عن كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية أو اجتماعية، وبعد استنفاذ إمكانية تحريك الاعتمادات الميزانوية المنصوص عليها في المواد 52 و53 و54 من هذا القانون النظامي يتخذ مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية مرسوما سلفة لفتح اعتمادات إضافية.

يودعُ لدى البرلمان مشروع قانون مالية معدل للمصادقة على مرسوم السلفة، في أجل أقصاه 30 يوما بعد صدوره.

المادة 56:

مراعاة للأحكام المتعلقة بالميزانيات المرفقة وحسابات الخزينة الخاصة لا يترتب على الاعتمادات المفتوحة برسم سنة معينة أي حق بالنسبة للسنوات التالية.

غير أن اعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات الاستثمار و المتاحة في نهاية السنة يمكن ترحيلها إلى نفس الفصل أو البرنامج وضمن نفس الجزء وفي حدود اعتمادات التعهد المستهلكة فعلا والتي لم يتم دفعها بعد.

تتم عمليات الترحيل بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية بعد تقييم وتبرير الموارد التي تسمح بتغطية التمويل دون الإضرار برصيد الميزانية المسموح به خلال السنة الجارية.

المادة 57:

يمكن استرجاع الاعتمادات المالية في الحالات التالية:

1. الإيرادات المتأتية خلال سنة مالية معينة من استرجاع الدولة لمبالغ مدفوعة خطأ أومدفوعة مؤقتا خلال نفس السنة المالية بواسطة اعتمادات ميزانوية؛
2. إيرادات حاصلة من تنازلات خلال سنة مالية معينة، ما بين مصالح الدولة تم دفعها عن طريق اعتمادات ميزانوية خلال نفس السنة.

المادة 58:

تُبلغ النصوص التنظيمية التي تعدل الاعتمادات المبينة في المواد من 52 إلى 56 أعلاه على الفور إلى اللجان البرلمانية المختصة وإلى محكمة الحسابات للإطلاع.

الفصل الثاني: تسيير السيولة والمحاسبة

المادة 59:

الوزير المكلف بالمالية مسؤول، على وجه الخصوص، عن التقيد برصيد الميزانية الذي يحدده قانون المالية. ويمكنه لهذا الغرض أن يقوم بضبط الميزانية وعند الاقتضاء بتجميد الاعتمادات المالية منعا لأي اختلال في توازن الميزانية خلال السنة.

ولا يمكن تبرير تجميد الاعتمادات إلا بتدهور للظرفية الاقتصادية وبنسبة تساوي إعادة التخصيص المرتقبة ضمن قانون مالية معدل قيد الإعداد.

المادة 60:

يقوم الوزير المكلف بالمالية بتحضير وتحديث خطة سنوية للسيولة على أساس شهري تشمل على وجه الخصوص خطة للتعهدات.

المادة 61:

الوزراء ومسؤولو الهيئات الخاضعة لهذا القانون هم الآمرون الرئيسيون بصرف جميع الاعتمادات المالية المقيدة في ميزانياتهم. ويمكنهم تفويض صلاحياتهم في هذا المجال. ويبقى الوزيرالمكلف بالمالية هو الآمر الوحيد لبقية الاعتمادات الميزانوية وهو الآمر الوحيد بإيرادات ميزانية الدولة. ويمكنه تفويض كل أو بعض هذه الصلاحيات.

المادة 62:

يعود دفع النفقات و قبض إيرادات الدولة إلى المسؤولية الحصرية لمحاسبين عموميين يعينهم الوزير المكلف بالمالية.

المادة 63:

لا يمكن الجمع بين وظائف الآمر بالصرف والمحاسب.

المادة 64:

تمسك الدولة محاسبة ميزانوية للإيرادات والنفقات ومحاسبة عامة لجميع عملياتها.

كما يمكنها العمل بمحاسبة تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة مضبوطة وصادقة وأن تعطي صورة وفية عن تنفيذ ميزانيتها و تطور أملاكها ووضعها المالي.

المادة 65:

بالنسبة للمحاسبة الميزانوية:

- يتم تقييد الإيرادات برسم السنة المالية التي يتم فيها قبض هذه الإيرادات من طرف محاسب عمومي؛

- يتم تقييد النفقات برسم السنة المالية التي يقوم فيها المحاسبون المخولون بالتأشير على الأوامر بالصرف أو الحوالات. وتدفع هذه النفقات من الاعتمادات لنفس السنة مهما كان تاريخ الاستحقاق.

المادة 66:

تتأسس المحاسبة العامة للدولة على مبدأ معاينة الحقوق والالتزامات. وتتم مراعاة العمليات برسم السنة المالية التي ترتبط بها بمنأى عن تاريخ الدفع أو القبض.

لا يوجد فرق بين القواعد المطبقة على المحاسبة العامة للدولة وبين تلك المطبقة على المؤسسات إلا بسبب مميزات عملها.

يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة و بالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية.

ترتكز المحاسبة العامة للدولة على المحاسبة المادية.

المادة 67:

يختم الوزير المكلف بالمالية نتائج المحاسبة الميزانوية والحساب العام للدولة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة التي تلي تلك التي تتعلق بها هذه النتائج.

المادة 68:

تدفع موارد الدولة مهما كانت طبيعتها ونوع المستفيد منها في حساب وحيد لدى الخزينة و تحفظ من طرف المحاسبين العموميين.

لا يمكن للحساب الوحيد للخزينة أن يكون مدينا.

تُوضح بموجب اتفاقيات بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي شروط تطبيق أحكام هذا القانون النظامي، ذات الصلة.

الفصل الثالث: الرقابة والمسؤوليات والعقوبات

المادة 69:

تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة لعمليات الرقابة البرلمانية والإدارية والقضائية.

المادة 70:

تقوم الحكومة بإبلاغ البرلمان على وجه الاطلاع بما يلي:

1. تقرير حول تنفيذ الميزانية قبل 15 يوليو من كل سنة؛
2. تقرير نصف سنوي حول وضع السيولة.

ترسل نسخة من هذه التقارير إلى محكمة الحسابات وتنشر هذه التقارير للاطلاع العام.

المادة 71:

تتألف الرقابة الإدارية من الرقابة الهرمية الداخلية المسبقة والمتزامنة واللاحقة وكذلك التدقيق الداخلي. تمارس الرقابة من طرف هيئات وجهات الرقابة التي تنص عليها النظم المعمول بها.

المادة 72:

تُسند الرقابة القضائية على الآمرين بالصرف وعلى المحاسبين وكذا الرقابة على التسيير إلى محكمة الحسابات التي تقوم بصلاحياتها حسب قواعد الاختصاص والإجراءات التي ينص عليها القانون النظامي وفقا للمادة 68 من الدستور.

المادة 73:

يخضع الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الذين استفادوا من مساعدة مالية من الدولة أو من مجموعة إقليمية أو مؤسسة عمومية لعمليات الرقابة المبينة في المواد من 69 إلى 72 من هذا القانون النظامي.

المادة 74:

دون المساس بنظام المسؤولية الدستورية والمدنية والجنائية والتأديبية، يكون الآمرون بالصرف مسؤولين عن تسييرهم أمام السلطة التي يتبعون لها.

في حال مخالفة قواعد الميزانية والقواعد المالية والمحاسبية وعند الإخلال المشهود بالتسيير، يخضع هؤلاء لغرامات تقرها محكمة الحسابات.

المادة 75:

يعوض المحاسبون العموميون بأملاكهم الشخصية عن سوء تسيير الأموال والقيم التي يسند إليهم حفظها ويتم إعمال هذه المسؤولية عند الاقتضاء من طرف محكمة الحسابات.

الفصل الرابع: تسيير التمويلات الخارجية

المادة 76:

تطبق أحكام هذا القانون النظامي على تسيير التمويلات الخارجية.

وعندما تكون التمويلات الخارجية مسيرة ضمن ميزانية تحويل خاص أو صندوق للإعانات، يمكن أن ينص نظام تسييرها على استثناءات من أحكام هذا القانون النظامي بهدف تكييف عمليات تسييرها ورقابتها مع الشروط المبينة في اتفاقيات التمويل. وتحدد هذه الاستثناءات في قانون المالية الذي أنشأ ميزانية التحويل الخاص أو صندوق الإعانة. وستحدد الإجراءات العملية لتنفيذ هذه الأحكام بمرسوم.

الباب الخامس: أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الأول:أحكام انتقالية

المادة 77:

طيلة الفترة الانتقالية المحددة في النقطة 2 من المادة 78 يتم توزيع وتخصيص اعتمادات الأبواب الميزانوية حسب الفصول والمواد.

دونما زيادة في الاعتمادات المخصصة لنفقات العمال أو نقص في الاعتمادات المخصصة لنفقات رأس المال، يتم تحويل الاعتمادات من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل من طرف الوزير المكلف بالمالية ويتم التحويل داخل المواد بعد موافقته.

المادة 78:

يمكن إرجاء تطبيق الأحكام التالية بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء وذلك لفترات تصل إلى:

- سنتين بالنسبة للمواد 46-47 المتعلقة بوثائق البرمجة على المدى المتوسط، والمادة 22 المتعلقة باعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.
- ثلاث سنوات بالنسبة للمواد 24-25-30-31-52-53-56 المتعلقة بالبرامج.
- خمس سنوات بالنسبة للنقاط من 4 إلى 13 و15 من المادة 42 والنقاط من 4 إلى 8 من المادة 45 المتعلقة بملحقات قوانين المالية.
- خمس سنوات بالنسبة للمواد 17 -76 المتعلقة بالتمويلات الخارجية.
- خمس سنوات بالنسبة للمادتين 66-67 بالنسبة لأحكامهما المتعلقة بوضع المحاسبة العامة.
- خمس سنوات بالنسبة لتطبيق المادة 61 المتعلقة بصلاحيات الأمر بالصرف لدى الوزراء و مسئولي الهيئات، وهي الفترة التي يظل خلالها الوزير المكلف بالمالية آمرا بصرف الاعتمادات الوزارية الخاصة بالعمال.

وتسري هذه الفترات الانتقالية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون النظامي. كما يمكن تمديدها لفترة سنتين مرة واحدة عن طريق قانون للمالية.

يمكن أن تختلف تواريخ تطبيق الأحكام أعلاه وترك تقدير ذلك لكل وزارة على حدة في الحدود المنصوص عليها أعلاه.

يرفق تقرير حول تنفيذ هذه الأحكام والإجراءات الممهدة لذلك بقانون المالية كل سنة طيلة الفترة الانتقالية.

في نهاية الفترة الانتقالية، يتم إعداد تقرير عام حول تنفيذ هذا القانون النظامي ويحال إلى البرلمان من طرف الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يقترح مراجعة بعض الاحكام عند الضرورة.

الفصل الثاني: أحكام نهائية

المادة 79:

ستتخذ مراسيم عند الحاجة لتنفيذ هذا القانون النظامي وتحديد كافة الترتيبات التي من شأنها أن تضمن التسيير الجيد للمالية العامة.

المادة 80:

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي وخصوصا أحكام القانون رقم 011/78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 81:

ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 9 أكتوبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد أجاي